

# بعض الناس إذا نهيناه عن بعض قصات الشعر يقول هذا مكروه ولا يَأْثَمُ فاعله فما توجيهكم ؟ وكذلك اللحية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هو يعمل معلم يقول بعض الطلاب يكثر عندهم قصات الشعر وحلق بعض الشعر وترك البعض يقول واذا نصحن احدا - 00:00:00 منهم قال انه مكروه ومن المعلوم ان المكروه لا يَأْثَمُ فاعله وليس عليه شيء. يقول فماذا نقول في ذلك ؟ يقول وكذلك لحية وحلقها تنصح بعضهم ويقول اكثر الناس يفعلها يعني كلهم في معصية او خطأ. ما توجيهكم حفظكم الله لكلا الحالتين - 00:00:18 الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم وقد ثبت في الصحيح ان النبي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - 00:00:38 والقزع ان ان يحلق رأس بعض رأس الصبي ويترك بعضه. هكذا فسرناه نافع عن ابن عمر. رضي الله تعالى عنه هما فقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نهى ولا نعلم له صارفا. فحيث لا يوجد له - 00:00:59 مصارف فان الاصل بقاؤه على اصل التحريم. ولذلك فالحق الحقيقي بالقبول في هذه المسألة هو ان القزع محرم فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء ان يحلقوا بعض جوانب رؤسهم ويتركوا البعض - 00:01:22 او ان يخففوا من بعض الجوانب ويتركوا البعض. وقد ذكر الامام ابن القيم رحمه الله تعالى للقزع اربع صور ان يحلق مقدم الرأس ويترك مؤخره. او يحلق مؤخره ويترك مقدمه. او ان يحلق - 00:01:42 وتترك جوانبه او العكس بان يترك وسطه وتحلق جوانبه. والله در الايمان ابن القيم فان جميع هذه الصور الاربعة قد رأتها عيوننا من كثير من شبابنا في هذا الزمان والعياذ بالله. فلا - 00:02:02 يجوز للانسان ذكرا كان او امرأة ان يعتمد الى شعره فيحلق بعضه ويترك بعضه. واما قول وهذا الطالب هداة الله بانه مكروه. فان لفظ الكراهة والتحريم لا ينبغي ان يجري على لسان العامة. ولانها احكام شرعية - 00:02:22 والاحكام الشرعية وقف على العلماء المتأهلين. فانها من باب التوقيف عن الله عز وجل. فلا يجوز لاحد ان يتخوض في شيء من احكام الله عز وجل الا بعلم وبرهان. ولا بد ان يبتني اي ان يبني كلامه على الادلة الواضحة الظاهرة - 00:02:42 فالحديث ثبت فيه النهي ولا صارف لهذا النهي والاصل المتقرر عند العلماء هو ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم هذا بالنسبة لشق السؤال الاول. واما بالنسبة للشق الثاني فلا جرم ان المتقرر عند العلماء ان الامر المتجرد عن - 00:03:02 يفيد الوجوب وقد ثبت امر النبي صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وكرامها واراؤها في الاحاديث صحيحة المشهورة كحديث ابي هريرة في صحيح مسلم وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين وغيرها من الاحاديث - 00:03:27 التي لا تخفى على شريف علم السائل وفقه الله. فقوله اعفوا اكرموا ارخوا كلها اوامر ولا نعلم ورود صارف لها مطلقا. فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ شيئا من اطراف - 00:03:47 وحيث لا صارف لهذه الاوامر عن بابها فان الاصل هو البقاء على الوجوب حتى يرد الناقل عنها فلا حق لاحد من الذكور ان يحلق لحيته مستدلا بان تربيتها مجرد امر مندوب لان الحق انه امر واجب. انه امر واجب. وقد حكى ابن حزم - 00:04:07 ونقله عنه ابن تيمية رحمه الله اجماع العلماء على حرمة حلقها ولكنهم اختلفوا في مسألة اخذ ما زاد على القبضة منها وهذا له موضع

آخر. واما قول هذا الطالب هداه الله - [00:04:37](#)

بان اكثر الناس يحلقون فان المتقرر عند العلماء ان ان القلة والكثرة ليست ميزانا لمعرفة الحق وانما ميزان معرفة الحق هو موافقة الدليل من عدمه. فما وافق الدليل فهو الحق الذي يجب قبوله وتحرم مخالفته - [00:04:56](#)

وما خالف الدليل فانه باطل وان فعله الاكثر. وانك لو تدبرت كتاب الله عز وجل لوجدت ان الاكثرية وان الاقلية ممدوحة. كما قال الله عز وجل وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله - [00:05:16](#)

وكقوله عز وجل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. فالكثرة في القرآن مذمومة اما القلة فهي ممدوحة كقول الله عز وجل وقليل من عبادي الشكور. وكقول الله عز وجل وما امن معه الا قليل - [00:05:36](#)

فاذا كان الاكثر على الخطأ فانه يبقى خطأ. وليس فعل الاكثر له يقلبه من خطأ الى صواب واذا كان الاقل على الحق فانه يبقى حقا. وليس كون الاقل وليس كونه قول الاقل يقلبه من حق - [00:05:56](#)

الى باطل فان الحق والباطل انما يعرفان بالرد الى الكتاب والسنة. فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق وما خالفهما فهو الباطل والخاصة من هذه الفتيا امران. الامر الاول ان القزع محرم في اصح قول اهل العلم. وان تربية اللحية واکرامها - [00:06:16](#)

وارخاءها واعفائها من الواجبات على الرجال. والله اعلم - [00:06:36](#)